

الدرس 9 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من () باب في المشرك يدخل المسجد (إلى) باب متى يؤمر ... ()

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالدينا وللحاضرين برحمتك يا ارحم الراحمين اما بعد فقد قال الامام ابو داود رحمة الله تعالى باب في المشرك يدخل المسجد.

حدثنا عيسى ابن حماد قال اخبرنا الليث - 00:00:00

عن سعيد المقحوري عن شريك ابن ابي نمر انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول دخل رجل على جمل فانا في المسجد ثم عقله فقال ايكم محمد؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم متى بين ظهرانيهم وقلنا له - 00:00:27

هذا الايض المتكى فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك. وساق الحديث. حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا سلمة. قال حدثني محمد ابن اسحاق قال - 00:00:47

حدثني سلمة ابن كهيل ومحمد ابن الوليد ابنة نويف عن قریب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام ابن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فanax بغيره على باب المسجد - 00:01:07

ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال
يا ابن عبد المطلب وساق الحديث - 00:01:25

حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمرا عن الزهري قال حدثنا رجل من المزاينة ونحن عند سعيد بن المسمى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في - 00:01:41

فيه اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم باب في الموضع التي لا تجوز فيها الصلاة. حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهدين عن عبيد بن عمير عن ابي ذر - 00:02:01

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض جعلت لي طهورا ومسجد. حدثنا سليمان ابن داود قال اخبرنا ابن وهب. قال حدثني ابن لهيعة ويحيى ابن - 00:02:18

الازهر عن عمار ابن سعد المرادي عن ابي صالح الغفارى ان علي رضي الله عنه مر ببابلة وهو يسير فجاءه المؤذن ويؤذنه بصلوة العصر فلما برع منها امر المؤذن فاقام الصلاة فلما فرغ قال ان - 00:02:33

رضي الله عليه وسلم نهاني ان اصلى في المقبرة. ونهاني ان اصلى في ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن ازهرا وابن لهيعة عن الحاج ابن شداد عن ابي صالح الغفارى عن علي رضي الله - 00:02:54

عنه بمعنى سليمان ابن داود قال فلما خرج ما كان لما برع حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا حماد حاء وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد عن عمرو ابن يحيى عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال - 00:03:13

في حديثه فيما يحسب عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة باب النهي عن الصلاة في مبارك الابل حدثنا عثمان ابن ابي شيبة فقال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش عن عبد الله بن عبدالله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب - 00:03:33

رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين

وسائل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة. باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة؟ حدثنا محمد بن - 00:03:57

وعيسى يعني ابن الطياع قال حدثنا إبراهيم ابن سعد عن عبد الملك ابن الربيع ابن سبرة عن أبيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مرور الصبية بالصلاحة اذا بلغ سبع سنين و اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها. حدثنا مؤمل بن هشام يعني ليشكر -

00:04:20

قال حدثنا اسماعيل عن سوار أبي حمزة قال ابو داود وهو سوار ابن داود ابو حمزة المزني الصيرفي. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاحة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع - 00:04:40

عندنا زهير ابن حرب قال حد لنا وكيع؟ قال حدني داود ابن سوار المزني باسناده ومعناه وزاد اذا زوج احدكم خادمه او عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة - 00:05:03

قال ابو داود وهم وكيع في اسمه. وروى عنه ابو داود الطياري هذا الحديث فقال حدثنا ابو حمزة سواره حدثنا سليمان ابن داود المهرى قال حدثنا ابن وهب قال اخربني هشام ابن سعد قال حدثني معاذ ابن عبد الله ابن خبيب الجهنى - 00:05:19

قال دخلنا قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلي الصبي وقالت كان رجل منا يذكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك وقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه - 00:05:39

بالصلاحة باب بدأ الاذان حدثنا عباد ابن موسى الحمد لله والصلاحة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بقى قال ابو داود رحمة الله تعالى باب في ادخال الكافر. باب المشرك يدخل المسجد - 00:05:58

واطلق بهذا التبوب ما يدل على انه لا بأس بادخال الكائن المشرك للمسجد اذا كان في حاجة هذا التبوب باب باب في المشرك يدخل المسجد. وساق تحته من الاحاديث ما يدل على الجواز. والا انه - 00:06:20

الا انه اه يظهر من سياق الاحاديث ان في دخول المشرك ان فيه منفعة اما ان يرجى اسلامه او فيه ما يحصل به النفع للمسلمين ولذلك اختلف اهل العلم في مسألة دخول المشرك - 00:06:40

المسجد فمنهم من منع مطلقا وقال لا يجوز ان يدخل المسجد مطلقا سواء كان المسجد الحرام او غير المساجد ولا يمكنون من دخوله. السلام عليكم. وذهب جر من اهل العلم الى تجوييد دخول المشرك المسجد - 00:07:00

ويكون ذلك باذن المسلم ويكون فيه منفعة يكون فيه منفعة اما ان يرجى اسلامه ذلك والمشرك واما ان ينتفع به المسلمين في دخوله لحاجة لهم وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ربط اسامة اه ربط اسامة بن ثمام رضي الله تعالى في المسجد ودخل عليه في - 00:07:19

عليه وف سقيف ودخل مطعم مسجد وهو في المسجد صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك احاديث كثيرة كلها تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن بكثير بعض المشركين ان - 00:07:46

يدخل المسجد لكن ذلك باذنه صلى الله عليه وسلم ولمنفعة يرجوها من دخولهم صلى الله عليه وسلم فذكر هنا حديث عيسى ابن حماد قال اخبرنا الليث عن سعيد المقلبي عن شريك ابن عبد الله ابن أبي نمر انه سمع الاثنين يقول دخل رجل على جمل فanaxه في المسجد ثم عقله فقال - 00:07:56

ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متى بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الاييض المتكى. فقاله الرجل يا ابن عبد المطلب فقال وسلم قد اجبتك خرج يا محمد اني سألك وهذا الرجل هو ظمام ابن ثعلبة رضي الله تعالى عنه وقد اتى سائلا مسترشدا طالبا - 00:08:17

معرفة الحق فدله النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام ودعاه اليه فاسلم واسلم قومه بعده رضي الله تعالى عنه وكان خير وافد قال النبي صلى الله عليه وسلم وعلى قومه. ثم هذا الحديث حديث الصحيفة رجاله كلهم ثقاتها في الصحيحين اصله في البخاري. وايضا آآ عند - 00:08:39

البخاري عند النسائي وغير واحد. ثم تم ذكر محمد ابن عمرو قال حدثنا سلمة عن محمد بن اسحاق حدثنا ابن كهيل و محمد ابن الوليد ابن نويفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام ابن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

00:08:59

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقام عليه فanax بغير على باب المسجد ثم عقله ثم دخل فذكر نحو قال فايكم ابن عبد المطلب قال وسلم انا ابن الطب قال يا ابن المطلب وساق الحديث اصله ايضا في البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى لكن ليس بهذا السياق وهذا الاسدال فيه محمد -

00:09:19

مث نفيع او محمد ابن آآ حدث محمد من حدث آآ محمد بن الوليد بن نفيع ويفع وفيه جهالة وفيه جهالة. فهذا الاسناد فيه جهالة بقالة يعتبر في حدثه لكن حيث من جهة اصله هو صحيح من جهة اصله هو صحيح. قال رحمة الله تعالى ايضا -

00:09:39

وحديثنا محمد ابن يحيى ابن فارس حدث عبد الرزاق امام معمرا عن الزهد حدثنا رجل مزينة. ونحن عند المسبب عن ابي هريرة قال قال اليهود قال اليهود اتى النبي وهو جاء في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل وامرأة زنيا منهم وساقها الحديث يبين انه دخل -

00:10:04

عليه يهود واحبروه واحبروه ان هنا رجل وامرأة زنيا ومع ذلك لم يخرجه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعهم من الدخول فكل هذه الاحاديث تدل على جواز دخول المشرك والكافر للمسجد اذا كان فيه حاجة. واذا كان باذن المسلمين. ولكن هذا الحكم يخرج منه

00:10:24

المسجد الحرام فالله يقول انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عام هذا وعلى هذا نقول لا يجوز ان يمكن الكافر من دخول المسجد الحرام ولا المشرك واذا اراد ان يدعوا ان يتعلم احكام الاسلام وشريعة المسلمين واراد ان ينظر نقول لا يدخل حتى -

00:10:45

وبعدها تدخل الى المسجد الحرام. ويدعى خارج المسجد ويبين له احكام المسجد ويبين له الدين الاسلامي. فان اسلم فادخل وان لم يسلم فانه لا يدخل المسجد الحرام. ومنها من يذهب الى جواز دخوله -

00:11:05

يجوز دخول المشرك يلبس الاحرام اذا كان من اهل الذمة او من خدمهم. ولكن هذا القول المرجوح الصحيح ان الله اخبر انما المشركون فلا يدخل بعد عاهمهم هذا فيمنع المشرك من دخول المسجد الحرام. حديث ابي هريرة هذا فيه رجل مجھول وهو قوله حدث -

00:11:23

رجل من مزيلة حدثنا رجل من مزيدة. وهذا الحديث اصله جاء في حدث ابن عمر في قصة وهو في الصحيحين ورجم على بلاط المسجد اي بلاط روسيا قريب من المسجد وهذا كله يدل على انهم ادخلوا المسجد. وعلى هذا نقول لا حرج ولا بأس كما مذهب احمد الشافعي ان -

00:11:43

دخل المشرك المسجد اذا كان في دخوله منفعة للمسلمين. قال باب في البوابة لا يجوز الصلاة فيها. ذكر هنا اولا عندنا نصوص وعندنا اصل في ان الاصل في الارض الطهارة وان الاصل في في الارض انها محل للصلاه -

00:12:03

وعندنا ادلة منع بعض الارض من هذه من هذا الاصل واخرجت من هذا الاصل اي ما يسمى بالمواقع التي ينهى عن الصلاة فيها والاماكن التي لا يجوز ان يصلى المسلمين فيها. ولذلك دائما اذا كان المنع اقل -

00:12:26

على التفصيل ولا يذكر ادلة الاباحة لان الاصل في الارض انها يباح الصلاة عليها وانها ظاهر ويجوز ان يصلى المسلمين فيها. فلا بد ان ما هي المواقع التي لا يصلى فيها المسلمين اذا قال هنا باب في المواقع التي لا يأتي فيها الصلاة ثم ذكر حديث ابي ذر جعلت هي الارض مسجد طهورا ومسجدا -

00:12:45

وهذا الحديث هذا الحديث رواه ابن طريق جرير الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابن عن ابي ذر. وفي هذا الاسناد علة وعلته ان فيها كلام وان عامة ما يرويه عن مجاهد ومن طريق ليث ابن سليم من طريق بن سليم ومن طريق رجل اخر فهو يعل لانه يكثر التدليس عن عن -

00:13:07

جادل والحديث من جهة متنه صحيح. فقد جاء بالحديث حذيفة وجاء حجاب ابن عبدالله رضي الله تعالى. عنهم جميعاً ان الارض جعلت له مسجداً وطهوراً. ولذلك ذكر ابو داود في هذا الكتاب او في هذا الباب حديث الاصل وهو جعلت هي الارض بس طهوراً. فهذا هو الاصل فاذا عرفت - 00:13:28

ان الارض كلها مسجد وكل مكان الطهارة والتطهر فالذى يلزمك بعدها للاصل ان تعرف الاماكن والامور التي تمنع من الصلاة فيه وهي قليلة جداً كما سيأتي. قال سليمان ابن داود اخبرنا ابن وهب - 00:13:48

حدثنا يحيى ابن ازهر عن عمار بن سعد المراد عن ابي صالح الغفارى عن عليا ان علي رضي الله ان علي رضي الله تعالى عنه من ببابل مر ببابل وهو آآ مر بباب جابر فلما مر ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بالصلاه. فلما برق منها امر المؤذن - 00:14:03

اقام الصلاة فلما فرغ قال ان حبيبنا هاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض باب فانها مدلولة هذا الحديث جاء من طريق ابن لهيعة وتابعه يحيى ابن ازهر وهو لا يأس بعد عمار ابن سعد المرادي عن ابي صالح الغفارى عن علي رضي الله تعالى عنه وهو حديث - 00:14:26

حديث ضعيف فان علي فان آآ ابو صالح الغفارى هذا لم يسبد علي رضي الله تعالى عنه فالحديث في هذا الاسناد ليس ب صحيح.

وعلى هذا نقول ان النهي عن الصلاة في ارض بال وان كانت ارض حلها العذاب وحلها اه العقاب. فليس هناك - 00:14:46

كدليل يمنع من الصلاة فيها يمنع من الصلاة فيها. وانما يمنع من الصلاة فيما جاء فيه النص. والنصل جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى نعم انه قال لا تدخل على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تبكوا فلا تدخلوا عليهم. فحديث ارض ثمود منع المسلم -

00:15:06

الدخول فيها. وادا منع للدخول فيها في منع من الصلاة ايضاً فيها. فان قلنا بالقياس هنا وان الوصف المشترك بين الارضين انها ابو عذاب وان باب الحلة العذاب واللعنة وان ارض ثمود حلها العذاب ايضاً واللعنة فالقياس صحيح لكن يبقى عندنا هل ثبت ان علي -

00:15:26

ذهب الخبر وانها ارض ملعونة وان العذاب نزل فيها نقول الذي ورد في هذا ليس ب صحيح وانما هو حديث منقطع وادا كان منقطع فلا يمكن ان يقاس هذا على هذا وقد يكون هناك - 00:15:46

حكم خاص بارض تابوت. اما المقبرة فجاءت في ذلك احاديث كثيرة. قال لا تجمعوا بيوتكم قبوراً وصلوا فيها واخباركم ونقطع الصلاة المقبرة عن الصلاة اليها ونهى عن الصلاة الى القبر وهذا محل محل آآ تواتره من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:56

في النوم الصلاة الى القبور واتخاذ المساجد مقابر فان هذا كله محرم ولا يجوز في قول المحققين من اهل العلم ذكر هنا حديثة اه

قال حدثه ابن صالح اخبره يحيى ابن ازهر وابنه الحجاج ابن شداد عن ابي صالح الغفارى - 00:16:16

عن علي بمعنى سليمان ابن داود قال لما خرج فكان لما برق وهذا الحي اراده انه اختلف فيه على فيه على آآ يحيى ابن ازهر مرة ومرة يروى عن حجاج ابن شداد - 00:16:37

عن ابي صالح الغفارى عن ابي صالح الغفارى وهو حديث ضعيف كما ذكرت لانقطاعه فان آآ الغفارى ابي صالح الغفار فانما صام الوفاء هذا لم يسمع بن علي رضي الله تعالى في حي ضعيف. قال حدثنا - 00:16:54

موسم لاسماعيل تبوزكي حدد حماد بن زيد بن حماد بن سلمة قال حتى حماد المسدد حاء وحدثنا مسدد علي بن سعيد الخدري قزم وقال موسى في حديث فيما يحسن قال الارض كلها مسجداً للمقبرة والحمام. هذا الحديث وقع فيه خلاف بين وصله وارساله. فرواه جمع - 00:17:12

حفار كسفيان الثوري وشعبة فروياب مرسلاً وروي سفيان الثوري مرسلاً ورواه عبد العزيز محمد وكذلك حماد بن سلمة روه عن عمارة بيحنزي عن ابيه عن ابي سعيد متصلة مرفوعاً ولا شك ان سكان اوئق من اوئق الناس من اوئق الناس لكن - 00:17:32
رواية الاكثر واحباب الاسلام وعبد الوهاب بن زياد ويحيى ابن عمرو ويحيى وهو ابن ويحيى. رواه واما الثوري فرواه فرواه مرسلاً ومع ذلك نقول المقبرة ليست ملائلاً للصلاه. لقول وسلم لا تجعلوا - 00:17:52

بيوتكم قبورا وفصلوا فيها فهذا دليل على المقبرة ليست مكان للصلوة وبهذا قال جمهور اهل العلم انه لا يصلى في المقبرة والله قال بعد ذلك باب النهي عن الصلاة في مراقب مبارك اذا اول موضع ينهي عن الصلاة فيه هو المقبرة. فلا يجوز ان يصلى في المقابر -

00:18:12

ولا يجوز يصلى الى قبر ولا يجوز يصلى على قبر. في في مقبرة الى قبر على قبر. كل هذا محرم ولا يجوز من صلى الى قبر او على قبر او في مقبرة فيلزم ان يعيد الصلاة على الصحيح اذا كانت صلاة واحدة او صلاته او ثلث او مقدور على قضائه فان -

00:18:32

اما اذا صلوا صلوات كثيرة يشق عليه القضاء فان عليه التوبة الاستغفار ولا يلزمه ولا يلزمه القضاء ما من يعنى الصلاة في مبارك الابل حدثنا في شيبة حدثنا معاوية حدثنا عن مشى عن عبد الله بن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن ابن أبي ليلة عن البراء ابن عازب قرأ سورة في مبارك للابل فقال -

00:18:52

لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين. قال صلوا فيها فانها بركة. هذا اسناده صحيح. اسناده صحيح. وهو يدل على التفريق بين مبارك الابل ومبارك الغنم. واختلف عندي مسألة الصلاة في مبارك للغنم بالصلاحة في مبارك الغنم والابل. منهم من منع منهم جميعا -

00:19:10

وقال لا يصلى في مبارك الابل والغنم الا بعد ازالة النجاسة وعلى النهي متعلق بالنجاسة كما المشهور عند الشافعى. منهم من اجاز الصلاة بالجميع وقال ان الارض كلها مسجد وان النهي -

00:19:30

وان هذا الحديث يحمل على الكراهة وان الاصل الجواز. ومنهم من فرق بين معاطل الابل ومبانظ ومراقب الغنم. فاجاز الصلاة في في في مراقب الغنم ولم يجز الصلاة في اعطال الابل وهذا هو الصحيح. والعلة بالملء من الصلاة في اعطال الابل ليست هي -

00:19:45

اموالها او اه بعراها او ما شابه ذلك وانما العلة هي ان خلقت من شياطين وان على ذروة كل سناب شيطان وعندنا معانقها مأوى الشياطين وانها تثور وتثور على المصلي بين بينها. وعلى هذا نقول ان اعطاء المعاطي الابل التي هي -

00:20:05

احواشها وبرابضها التي تأوي اليها سواء سواء كانت قد احيطت بشبك او لم تحاط فلا يجوز يصلى في مباركها التي تبيت اليها وتصير اليها. اما اذا كان عارضا وباطنا نزلت اليوم ها هنا وغدا تذهب مكانا اخر. فهنا نقول يصلى في هذا المكان -

00:20:25

ليس معقل وليس مأوى لها دائما وانما المعن متعلق بالمكان اللي تأوي اليه دائما فانه يكون مأوى الشياطين ويكون خلقت من شياطين وهي العلة اذا علة تعبدية لا علة لا علة اما الغنم فيجوز ان يصلى في مراقبها والصلاحة في آآاماكنها ولو كان في شركها -

00:20:45

تعيش فيه. فقوله باب متى يؤمر الصبي ومتى يمر الغلام بالصلاحة؟ قال هذا قال حتى محمد بن عيسى يعني ابراهيم بن سعد عن الملك بن ربيع بن سبر عن ابيه عن جده الملك بن غبي سمرة بن عبيدة -

00:21:08

عن ابي عن جده قال الصبي ومتى يمر الغلام بالصلاحة اذا بلغ سبع سنين. واذا بلغ عشرة فاضربوه عليه. هذا الحديث اسداده لا بأس به واسناده بل هو جيد وله ما يشهد له فهو حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده وفي الصاد وهو مبدأ سبع سنين واضربوا عليها وهو ابناءه

عشر -

00:21:23

وفرق بينهم في المضاجع وهذه الاحاديث سوى لهم داود ابو حمزة المزنى لا بأس به وقد جاء من طرق قد جاء من طرق اخرى وقد جاءت القرى يتقوى بها فالحديث بهذا الاسناد لا بأس به ويشهد له ايضا حديث آآ عبد الملك ابن الربيع ابن سباء ابن سمرة -

00:21:43

عن ابيه عن جده ان امر ان امر بالصلوة لسبعين. وهنا يدل على ان من دون سبع سنين لا يؤمر وبعد ذاك لو صلى لا يمنع لا يلزم من عدم الامر المعن فنقول لو صلى ابن ست سنين فانه يؤجر على صلاته ويثاب عليه -

00:22:03

اذا كان مميزا ويؤجر والده على تربيته على هذه الصلاة. اما امره والزامه بهذا الصلاة فليس آآ بمأمور به وقد ثبت عن عمرو بن سعد ابنه كان يصلى بقومه قيل انه وهو منذ ست سنين وقيل وهو ابن ثمان سنين. وعلى هذا من يقول لا يجوز ان يترك -

00:22:23

يريدون السبع بالصلاحة هذا قول باطل بل يجوز ان يصلى ولو كان ابن ست سنين ولو كان ايضا ابن خمس سنين اذا كان مميز. بل لو

كان غير مميز وهو ابن عباس وصلى فانه لا يمنع ايضا من الصلاة لكن يمنع من تبييت المسجد ببوله او بما آا -

00:22:43

نجاسته. واما اذا بلغ عشر سنين فانه يلزم ويؤمر ويطرد على هذا لن يؤمر عند السبع ويطرد عند العشر وما بينهما يبقى في دائرة الامر صل يؤوي بالصلاه ويؤمر يصلى اه سواء في البيت او في المسجد يؤمر الصلاه حتى يتعود هذا الصبي على الصلاه فإذا بلغ عشر سنين -

00:23:04

غلب عليها اذا لم يصلى اذا ترك الصلاه او نسيها او غفل عنها يؤدب على تركه الصلاه ويضرب على تركه للصلاه هذا معنى حديث عمرو شعيب وحديث عبدالملك بن ربيع بن سمرة اه في في الامر قوله وفرق بين المضاجع اي اذا كانوا ذكورا واناثا او ذكورا -

والى فاء فلا يجمع بين اثنين في لحاف واحد سواء كانوا ذكرين او كانوا اثنين اثنين او كان ذكرا وانثى فانه يفرق بين المضاجع وذلك انه لا يلتاحي فجميعا في مكان واحد فان ذلك مدعوة للفساد ومدعوة للافتتان. وعلى هذا يفرق بين اثنين سواء كانوا ذكرين او اثنين او ذكرا وانثى -

00:23:44

قال هنا حتى زهير بن حرب حتى دار ابن السوار المزني باسناد وتزوج احدكم خادمه عبدا وواجيره فلا ينظر الى السرة فوق الركبة هذا الحديث خطأ والبحور انه جاء فلا ينظر العبد من عوره سيده الا الى ما فوق السرة ودون الركبة -

00:24:04

وليس المعنى ان العبد اذا زوج عبد واجيره انه ينظر الى صدرها والى بطنها والى والى ساقيها فان هذا ليس ب صحيح بل الصحيح انه اذا زوج آا امهه وكذلك -

00:24:24

آا ما يسمى بالامة فانها لا يجوز لها ان تنظر من هذا السيد الا ما فوق السرة وما تحت الركبة. ويكون هنا دليل على ان عوره الرجل ما بين الركبة -

00:24:39

وليس دليل على عوره المرأة ما بين السرة الى الركبة فهذا هو القول الصحيح. قال ابو داود الطیاتی. فقال حتى ابو حمزة سوار صيرم ثم ساقها سليمان ابن داود المهدی ابن وهب اخبرنا هشام بن سعد حدثني معاذ بن عبد الله بن خبیب الجھنی قال دخلنا عليه فقال امرأتي متى يصلی الصبی -

00:24:51

وقد كان الرجل منا يذكر عن يذكر عن الرسول صلی الله عليه وسلم انه قال اذا عرف يمينه من شماله فامروا بالصلاه وهذا حديث آا فيه ضعف وفيه هشام بن سعد وهو من يخطئ رحمه الله تعالى وقال فهذا الحديث -

00:25:11

فهذه المرأة ايضا قال لامرأته مطبوعة مجھولة لا تعرف الحديث بهذا الاسناد ضعيف. وعلى هذا نقول يؤمن بالصلاه اذا بلغ سبع سنين ويطرد عليها اذا بلغ عشر سنين والله تعالى اعلم -

00:25:32

السلام عليكم وصل اول رسالة ولا شك ان الاقوى روایة الاكثر هنا روایة حماد بن سلمة وروایة عبدالعزيز عبدالواحد وزياد. موافقة الاحادیث الاخرى الصحيحة يقوى وصفه واما من جهة الصراع من جهة النظر بالرجال وقوة الرجال -

00:25:48

ولكن يتقدم اولا للكثرة وثاني الموافقة موافقة الاصول حمام مبسوط ايش؟ الحمام والمقبة الحمام والمكان الذي يغتسل فيه -

00:26:11